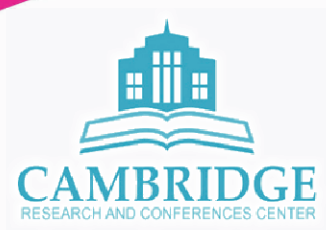

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٧

أيلول ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

جريمة التسول (دراسة مقارنة)

م.م نرمين ناظم ناصر
قسم الشؤون القانونية/ رئاسة جامعة النهرين
narmin.nadhim.n@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص

نتناول في هذا البحث جريمة التسول (دراسة مقارنة)، حيث أن جريمة التسول تعد من اخطر الجرائم في المجتمع كونها تعتبر امتداد لجرائم اخرى اكثر خطورة، حيث نتجت هذه الجريمة عن عدة عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية ونفسية، مما يصعب السيطرة عليها، ولأهمية هذه الجريمة فقد حاولت معظم الدول العربية معالجة جريمة التسول من خلال تشريعها لبعض النصوص القانونية والأحكام القضائية للحد من جريمة التسول.

Abstract

In this research, we address the crime of begging (a comparative study), as the crime of begging is considered one of the most dangerous crimes in society, as it is considered an extension of other more dangerous crimes. This crime resulted from several economic, social, political, religious and psychological factors, which makes it difficult to control. Due to the importance of this crime, most Arab countries have tried to address the crime of begging by enacting some legal texts and judicial rulings to reduce the crime of begging.

المقدمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاكثر شيوعاً في اغلب الدول ولأهميتها فلا يسعنا إلا أن نبحث في هذه الجريمة وبالرغم من كثرة الدراسات السابقة لهذه الجريمة الا انها لم تجد الحلول الكفيلة لمعالجة هذه الجريمة، وبالتالي نرى أن التسول من الظواهر الاجتماعية القديمة حيث تتجدد هذه الظاهرة بمرور الزمن، وهي امتداد لكثير من الجرائم كالمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم، الا أن بحثنا اقتصر على جريمة التسول ولم يتطرق إلى الجرائم الاخرى، وتعود اسباب هذه الجريمة إلى ضعف الوازع الديني والتغييرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع، حيث بينا في هذا البحث المتواضع تشريعات بعض الدول العربية التي عاقبت على جريمة التسول منها مصر والعراق ولبنان والاردن من خلال القوانين الأحكام القضائية، ومن هنا نبين مشكلة البحث بالسؤال التالي:

مدى امكانية القانون والأحكام القضائية العراقية والعربية في معالجة جريمة التسول؟

حيث اعتمدت منهجية البحث على المقارنة بين القوانين والاحكام القضائية الصادرة من دولة العراق ومصر ولبنان والاردن.

هيكلية الدراسة اعتمدت على مبحثين المبحث الاول تضمن ماهية التسول من حيث تعريف الجريمة اصطلاحاً من الناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية، ومن حيث تعريف التسول اصطلاحاً من الناحية القانونية والقضائية، وكذلك العوامل التي ادت لارتكاب جريمة التسول وايضاً الاركان العامة لجريمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التسول اما المبحث الثاني فأقتصر على موقف القانون والأحكام القضائية العراقية من جريمة التسول، وموقف القانون والأحكام القضائية من جريمة التسول لبعض الدول العربية.

المبحث الاول/ ماهية جريمة التسول

ندرس في هذا المبحث مطلبين الاول يتضمن مفهوم جريمة التسول والعوامل التي ادت إلى ارتكابها والمطلب الثاني يتضمن الاركان العامة لجريمة التسول.

المطلب الاول/ مفهوم جريمة التسول والعوامل التي ادت إلى ارتكابها

لا بد لنا من بيان تعريف الجريمة من ناحية الاجتماعية والنفسية والقانونية و معرفة أي من التشريعات قد عرفت التسول من الناحية القانونية و من الناحية القضائية.

الفرع الأول/ تعريف جريمة التسول

أولاً: تعريف الجريمة اصطلاحاً: ويتلخص مفهومها في:

١- تعريف الجريمة في الاجتماع: هي كل فعل يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع. ولذلك فإن تحديد ما إذا كان الفعل إجرامياً لا يستند إلى النص القانوني، بل إلى المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية التي تنتمي إلى المجتمع.

٢- التعريف النفسي للجريمة: حدد دوركايم مفهوم الجريمة بقوله إنها تتعارض مع المشاعر الجماعية. الجريمة ما هي إلا تعبير عن افتقار الفرد إلى الشعور بالتضامن الاجتماعي، وهو ما يفسره عدم القدرة على تزويد الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لحماية الجماعة، وهو نتيجة لفكرة التضامن الاجتماعي[١].

٣- التعريف القانوني للجريمة: هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره مباشرة حق أو أداء واجب[٢].

ثانياً: تعريف التسول التقليدي:

١- المفهوم القانوني: لم تذهب اغلب التشريعات ومنها القانون المصري والقانون الفرنسي وكذلك المشرع العراقي إلى وضع تعريف لجريمة التسول، الا أن المشرع الاردني قد عرف قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ الأردني التسول في المادة (٢/أ) منه : " بأنه الاستعطاء أو طلب صدقة يقوم به الحدث سواء له أو لغيرة متجولاً كان أو جالساً في مكان عام متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه أو باللجوء إلى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية"[٣].

والمشرع اللبناني قد عرف التسول في المادة (٦١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣/١/٣ على انه (كل من لديه موارد، أو قادر على الحصول عليها بالعمل، في أي مكان، سواء بشكل صريح أو تحت ستار العمل التجاري، واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام...الخ)[٤].

٢- المفهوم القضائي: عالج القضاء مفهوم التسول من خلال الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض المصرية إذ تناولت بقولها: " المتسول في صحيح اللغة هو من يتكفف الناس فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون وهو في حكم القانون على ما بين من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وهو من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية ولو ادعى التظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع إي شيء ويظهر من صراحة النص انه يشترط للعقاب على التسول في الطرق العامة والمحال العامة أن يكون مقصوراً لذاته ظاهراً أو مستتراً". كما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " التقدم بطلب الإحسان من الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية من دون تقديم إي شيء في مقابلها تكون له قيمة تذكر وقررت بان التسول يتحقق سواء أكان طلب الإحسان قد وجه مباشرة أو خفية تحت ستار عمل تجاري لا شيء فيه من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجد أو الحقيقة كبيع أوراق خطابات أو دبابيس أو علب ثقاب أو ما شاكل ذلك، ولا يقع التسول إلا إذا كان في الطريق العام أو في محل عمومي ولا يعد التسول جريمة إذا حصل في الخفاء أو الأماكن الخاصة ".

ونجد من كل ما تقدم أن النص الفرنسي أكثر وضوحاً في الدلالة من النص المصري، اما في العراق ولبنان فلم نجد إي قرار لمحكمة التمييز يتناول التسول[٥].

ثالثاً: تعريف التسول الإلكتروني: وهو أسلوب جديد اخترعته بعض الجماعات الإجرامية للاستيلاء على أموال المواطنين باستخدام مشاعرهم. وهو شكل حديث من أشكال التسول وهو نسخة مشابهة للتسول التقليدي ويأخذ أشكالاً مختلفة مثل التسول عبر البريد الإلكتروني والتسول عبر الدردشة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر[٦].

الفرع الثاني/ العوامل التي أدت إلى ارتكاب جريمة التسول

إن جريمة التسول ليست نتيجة عامل واحد، بل أكثر من عامل أدى إلى انتشارها وتفاقمها، مما يجعلها ظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة. منها أسباب اجتماعية أو ربما ظاهرة منحرفة عند بعض الناس.

هناك العديد من النظريات التي تفسر ظاهرة التسول، منها نظرية التفكك الاجتماعي، التي ترى أن تفكك الروابط الاجتماعية بين الأفراد في الأسرة والمجتمع هو السبب الحقيقي في ارتفاع مستوى الانحراف. وهذا التفسير يمكن أن يساعد في فهم تفكك الأسرة وضعف الروابط الاجتماعية. ومع وجود التفكك الاجتماعي وغياب المؤسسات والأنظمة الاجتماعية المسيطرة على الأفراد والجماعات، انتشرت العادات المخالفة لقواعد المجتمع، ومن بينها التسول.

وتأكيدا لما سبق، فإن هذه المشكلة تساهم في التفكك الأخلاقي للأسرة وانشغالها بأبنائها يمكن أن يؤدي بدوره إلى انحراف سلوك المرأة نحو الجريمة. ويمكن أن تتفاقم المشكلة في حالة الطلاق، أو زواج أحد الوالدين أو كليهما من رجل آخر، أو في حالة عدم التفاهم والمودة والعلاقة الجيدة بين الزوج والزوجة، مما يؤثر بشكل خطير على تربية الأطفال، وغالباً ما يؤدي إلى تشردهم، بالإضافة إلى العامل المهم، وهو انخفاض مستوى تعليم الوالدين وانشغالهم بمشاكلهم، مما يجعل الأطفال يبتعدون عن المنزل لفترة طويلة. وهذا يشير إلى أن الوالدين يتجنبون مراقبة أطفالهم، مما يجعلهم عرضة للتشرد والانحراف. كما أن المواطنين أنفسهم قد يشجعون المتسولين من خلال تقديم العون أو المساعدة لهم بسبب عدم الوعي و الادراك بالمخاطر التي تسببها هذه الظاهرة، أو بسبب الجهل بالتشريعات التي تحرم مثل هذه التصرفات غير الطبيعية، أو بسبب حسن نية المواطن والإيمان بصدق حاجة المتسول.

بالإضافة إلى ذلك فإن ضعف الدافع الديني والمعنوي لدى المتسول قد يكون السبب الرئيسي للتسول، حيث يعتبر الإسلام الشخص الذي يلجأ إلى التسول قادراً على العمل وكسب الرزق، ويكون ماله "سحت" أي يؤخذ المال عن طريق القوة.

وقد تكمن الأسباب في الشخص نفسه، حيث أن سهولة التسول هي أحد الدوافع التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة، خاصة أن المتسول لا يبذل جهداً كبيراً في التسول، والفعل في حد ذاته لا يحتاج إلى حاجة، بالإضافة إلى ممارسة التسول كمهنة من قبل العديد من فئات المجتمع، حيث يتعايشون عليها.

ومن العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى التسول هو أن الظاهرة ترتبط بشكل وثيق بالفقر والتشرد لدى معظم المتسولين. الفقر يعني عدم قدرة الإنسان على تلبية الحد الأدنى من احتياجاته الأساسية التي تحفظ كرامته الإنسانية. وهكذا يلجأ الشخص إلى التسول، ويتم هذا العمل كملاذ أخير لتكملة دخله غير الكافي، مما يسمح له بتجنب الانخراط في بدائل أقل قبولاً مثل السرقة والدعارة وتجارة المخدرات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود شبكات دعم اجتماعي يمكن الاعتماد عليها قد يكون عاملاً رئيسياً يدفع بعض الأشخاص إلى اللجوء إلى التسول، حيث قد يساهم الشخص في الإدمان إذا كانت هناك أزمة ما أو حالة طارئة يستنزف موارده المحدودة. كما يؤدي انخفاض الدخل وكبر الحجم إلى عدم القدرة على تلبية احتياجات الأسرة المختلفة والتي تتغير وتتطور[٧].

المطلب الثاني/ الاركان العامة لجريمة التسول

نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتضمن الركن المادي لجريمة التسول، والفرع الثاني يتضمن الركن المعنوي لجريمة التسول.

الفرع الاول/ الركن المادي لجريمة التسول

نجد أن المشرع الأردني والمشرع المصري والمشرع اللبناني لم يعرف الركن المادي للجريمة، ألا أن المشرع العراقي قد عرف الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٨) على أنها (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)، ومن ثم فإن السلوك قد يكون إيجابياً أو سلبياً، صادراً من المجرم ومؤثراً على المصالح التي وفر لها المشرع الحماية القانونية. فالواقعة الإجرامية هو سلوك جسدي خارجي يقصد القانون تجريمه ويسمى بالقانون ماديات الجريمة ولا بد من حدوث السلوك الإجرامي حتى يجرمه القانون، وإلا فإن النوايا والأشياء الخفية لا تخضع للمسؤولية القانونية، كما تترتب على السلوك نتيجة تعتبر الأثر المتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، أو يحقق العدوان لكسب مصلحة أو حق يستحق الحماية الجزائية، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية. بغض النظر عما إذا كان التسول يحقق هدفه أم لا. حيث إنها جريمة شكلية لا تقتضي حدوث نتائج ضارة أو تحقيق الغرض من السلوك الإجرامي، كما هي جرائم حمل السلاح بدون ترخيص أو حيازة المخدرات، وهذا ما أوصلنا إليه القول أن جريمة التسول ليست محاولة لارتكاب جريمة لأنها إما أن تحدث بالكامل أو لا تحدث على الإطلاق[٨].

الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجريمة التسول

الركن المعنوي هو ميل الإرادة إلى ارتكاب الفعل، أي الارتباط النفسي بالقصد أو الخطأ الذي يجعل الفعل مذموماً ويفترض خطأً يستوجب العقاب. اتفق القانون الجنائي على أن القصد الجنائي العام في الجرائم المتعلقة بالتسول هو علم الجاني بأن أفعال التسول محرمة ومجرمة قانونا، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه الأفعال. ولم تشترط معظم القوانين الجنائية على قصد جنائي محدد في الجرائم المتعلقة بالتسول، في حين أن القصد الجنائي المحدد من جانب مرتكب التسول موجود في الحالات التي تعتبر فيها بعض القوانين التسول شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر وفي هذه الحالة يكون القصد هو الاستغلال . والاستغلال هنا يتمثل في وضع الضحية تحت تصرف شخص له سلطة عليه أو تحت تصرف شخص آخر بغرض ارتكاب جرائم ضد الضحية، بما في ذلك استغلال التسول[٩].

المبحث الثاني/ موقف القوانين والأحكام القضائية من جريمة التسول

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول موقف القوانين والاحكام القضائية العراقية من جريمة التسول وندرس في المطلب الثاني موقف القوانين والاحكام القضائية من جريمة التسول لبعض الدول العربية.

المطلب الأول/ موقف القوانين والأحكام القضائية العراقية من جريمة التسول

الفرع الاول/ موقف القوانين العراقية من جريمة التسول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فرق المشرع العراقي في عقوبة جريمة التسول بين الشخص البالغ والشخص الحدث بموجب قوانين نبينها على النحو التالي:

اولاً/ عقوبة التسول للشخص البالغ مقررة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٩٠) التي تنص على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن ثلاثة أشهر كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد، وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون أذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أذا تصنع المتسول الاصابة بجروح أو عاهة أو استعمل اية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة او الح في الاستجداء. ٢- وإذا كان مرتكب هذه الافعال لم يتم الثامنة عشرة من عمره تطبق بشأنه أحكام مسؤولية الاحداث في حال ارتكب الجريمة.)، و كذلك المادة (٣٩١) التي تنص على (يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بايداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل أن كان قادراً على العمل أو بايداعه ملجأ أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها اذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه، متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً.) ، والمادة (٣٩٢) التي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص)[١٠]، نجد مما تقدم أن جريمة التسول تقع ضمن احكام المخالفات التي لا يجوز التوقيف فيها استناداً إلى أحكام المادة (١١٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي تنص على (اذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه الا اذا لم يكن له محل اقامة معين)[١١].

ثانياً/ عقوبة التسول للشخص الحدث يخضع لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٢٤) التي تنص على (اولاً- يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً اذا: أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الاصابة بجروح أو عاهات او استعمال الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. ب- مارس متجولاً صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو اية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة. ج- لم يكن له محل اقامة معين او اتخذ الاماكن العامة مأوى له. د- لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مربٍ. ه- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانياً- يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس اية مهنة أو عمل مع غير ذويه)، ونصت المادة (٢٥) من ذات القانون على انه (يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك اذا: اولاً- قام بأعمال في اماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور. ثانياً- خالط المتشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثاً- كان مارقا على سلطة وليه)، والمادة (٢٦) من القانون ذاته[١٢]، والتي تشترط على قاضي الأحداث إيداع الحدث بأحد دور المشردين، وكذلك إجراء دراسة شخصية للحدث، واحالته أمام محكمة الأحداث وبذلك تكون تلك الاجراءات اكثر فاعلية في متابعة حالات التسول بموجب قانون رعاية الأحداث وأكثر فاعلية من قانون العقوبات[١٣]. كما أن المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث نص في المادة (٣٠) منه على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك)[١٤].

الفرع الثاني/ موقف الأحكام القضائية العراقية من جريمة التسول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اولاً/ موقف القضاء العراقي من جريمة التسول في القضايا المعروضة عليها تتلخص وقائعها:

١- من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية ومن خلاصة الدعوى وما اظهرته وقائعها وحسب ما ورد بأقوال اعضاء المفرزة القابضة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ تم القاء القبض على المتهمة (د خ م/ سورية الجنسية) في منطقة الحارثية اثناء قيامها بالتسول، ومن اقوال المتهمة (د خ م/ سورية الجنسية) المدونة من قبل هذه المحكمة والتي اعترفت بالتهمة المنسوبة لها تحقيقاً ومحاكمة، مما تقدم تجد المحكمة أن الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لإدانة المتهمة عن الفعل الجرمي المنسوب لها، وحسب ما ورد بأقوال المفرزة القابضة اعلاه واعتراف المتهمة بالتهمة المنسوبة اليها تحقيقاً ومحاكمة، عليه قررت المحكمة ادانة المتهمة (د خ م/ سورية الجنسية) وفق احكام المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة شهرين فقط مع احتساب مدة موقوفيتها للفترة من ٢٠٢٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٢٣/١٠/٤، و لأستغراق مدة الحكم من مدة الموقوفية لا تنفذ العقوبة بحقها، واخلاء سبيلها من التوقيف حالاً مالم تكن مطلوبة او موقوفة عن قضية اخرى، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٢٠٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٣/١٠/٥[١٥].

- من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية ومن خلاصة الدعوى وما أظهرته وقائعها وحسب ما ورد بأقوال عضو المفرزة القابضة المدونة في دور التحقيق فقد تبين للمحكمة انه بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ تم القاء القبض على المتهمة (...) في منطقة الغزالية أثناء قيامها بالتسول، ومن أقوال المتهمة (...) المدونة من قبل هذه المحكمة والتي انكرت التهمة المنسوبة لها تحقيقاً ومحاكمة، مما تقدم تجد المحكمة أن الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لأدانة المتهمة عن الفعل الجرمي المنسوب لها حيث لم تأخذ المحكمة بأنكار المتهمة كونه جاء لدفع التهمة عنها، عليه قررت المحكمة أدانة المتهمة (...) وفق أحكام المادة (١/٣٩٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والحكم عليها بغرامة مقدارها مائتي الف دينار عراقي مع تنزيل مبلغ خمسون الف دينار عراقي عن كل يوم امضته المدانة في التوقيف للفترة من ٢٠٢٣/٦/٤ ولغاية ٢٠٢٣/٦/١٥ ولأستغراق مبلغ الغرامة المحكومة بها من مدة الموقوفية لا يستوفى منها أي مبلغ واخلاء سبيلها من التوقيف حالاً مالم تكن موقوفة أو مطلوبة عن قضية أخرى وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٢٠٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٣/٦/١٥[١٦].

- أحال السيد قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة بموجب قرار الإحالة المرقم (٢٤٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ المتهم (...) مكفل على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى موجزة وفق أحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، و في اليوم المعين لإجراء المحاكمة تشكلت المحكمة و بحضور نائب المدعي العام و حضر المتهم المكفل و انتدبت له المحكمة محامية للدفاع عنه على حساب خزينة الدولة عن جريمة التجول في الطريق العام و في الاماكن المخصصة للمنفعة العامة الممنوع فيها ذلك بأمر من السلطة المختصة و كان ذلك في منطقة المنصور بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ و قد و ضعت المحكمة الدعوى موضع التدقيق و قد و جدت المحكمة من خلال التدقيق بأن الفعل المنسوب للمتهم ينطبق و أحكام المادة (١/٤٨٨) من قانون العقوبات كونها الأكثر انطباقاً من مادة الإحالة و أن الفعل يشكل مخالفة و أن القانون لم يوجب الحبس فيها كما لم يقدم في الدعوى طلباً بالتعويض أو برد المال و حيث أن الفعل ثابت على المتهم بموجب اقواله المدونة في دور التحقيق و المحاكمة، لذا قررت المحكمة الحكم على المتهم بدفع غرامة مقدارها مائتان الف دينار وفقاً لأحكام المادة (٤٨٨/ اولاً) من قانون العقوبات مع تنزيل مبلغ مقداره

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خمسون الف دينار عن كل يوم امضاه المخالف في التوقيف للفترة من ٢٠٢٣/٥/٢٣ و لغاية ٢٠٢٣/٥/٣٠ و حيث أن مدة التوقيف قد استغرقت مبلغ الغرامة المحكوم بها المخالف لذا لا تنفذ بحقه العقوبة و احتساب مبلغ خمسة و عشرون الف دينار عراقي اتعاب محاماة للمحامية المنتدبة أعلاه تصرف لها من خزينة الدولة و صدر الأمر الجزائي استناداً لأحكام المواد (٢٠٥/أ و ٢٠٦ و ٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قابلاً للاعتراض و التمييز و افهم علناً في ٢٠٢٣/٩/١٨[١٧].

٤- من سير التحقيق الابتدائي و القضائي و المحاكمة الجارية ومن خلاصة الدعوى وما أظهرته وقائعها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ تم القاء القبض على المتهمة (...) في منطقة الخضراء كونها تمارس التسول في المنطقة و من أقوال المتهمة (...) التي انكرت فيها قيامها بالتسول و ذكرت انها بتاريخ الحادث كانت تبيع الماء والمناديل الورقية، مما تقدم تجد المحكمة أن الادلة المتحصلة في الدعوى غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهمة عن جريمة التسول لا سيما و أن المتهمة انكرت قيامها بالتسول و ذكرت انها بتاريخ الحادث كانت تقوم ببيع الماء والمناديل الورقية و لم يدحض انكارها اي دليل معتبر قانوناً يمكن الاعتماد عليه في بناء حكم سليم بإدانة المتهمة على ضوئه، عليه و لعدم كفاية الادلة المتحصلة بحق المتهمة للإدانة وفق أحكام المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات قررت المحكمة الافراج عن المتهمة واخلاء سبيلها من التوقيف حالاً مالم تكن مطلوبة أو موقوفة على قضية أخرى و قدر تعلق الامر بهذه الدعوى و احتساب مبلغ خمسة و عشرون الف دينار عراقي اتعاب المحامي المنتدب تصرف له من خزينة الدولة، و صدر القرار استناداً لأحكام المادة (٢٠٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢٣/٦/٢٢[١٨].

المطلب الثاني/ موقف القوانين والأحكام القضائية من جريمة التسول لبعض الدول العربية

الفرع الاول/ موقف القوانين من جريمة التسول لبعض الدول العربية

اولاً/ لقد حدد القانون الأردني جريمة التسول في المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ المعدل لسنة ٢٠٢٢ والذي نص على:

(١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة كل من:

أ. يتوسل أو يطلب الصدقة من الناس بحجة إظهار أو تزييف جرح أو عاهة أو بأي طريقة أخرى سواء كان متجولاً أو جالساً في مكان عام.

ب. وجد يقود قاصراً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.

ج. عرض بقصد التسول سلعاً تافهة أو ألعاباً استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها مورداً جدياً للعيش.

د. استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدرار عطف الجمهور بقصد التسول.

ه. وجد ساعياً أو متنقلاً من مكان آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استناداً الى ادعاء كاذب.

٢- تصادر الأموال والأشياء والأدوات المضبوطة في حوزة من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتأمر المحكمة بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعني بالمتسولين.

٣- في حالة تكرار أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تقل العقوبة عن ستة أشهر ولا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية وتلزم الضابطة العدلية لدى وزارة حالات التكرار للمشتكى عليه.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.
٥- لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة والقبض على مرتكبيها وإحالتهم الى الجهات القضائية المختصة ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية)[١٩].

ثانياً/ لقد حدد القانون المصري جريمة التسول في قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ونص على عقوبتها من المادة (١) إلى المادة (١٢)، وفرق بين المتسول الصحيح البنية في المادة (١) التي نصت على انه (يجب على كل شخص قادر على العمل يبلغ خمس عشرة سنة فأكثر، ذكراً كان أو أنثى، وجد متسولاً في طريق عام أو محل تجاري أو مكان عام، ولو ادعى أو تظاهر بتقديم خدمات للآخرين أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء. يعاقب بالغرامة لمدة لا تزيد على شهرين) وغير صحيح البنية في المادة (٢) من نفس القانون التي نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد في الظروف المبينة في المادة السابقة متسولاً في مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكناً)[٢٠].

و أشار في قانون الطفل المصري إلى التسول رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٩٦ الفقرة٧) التي نصت على انه (يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وذلك في أي من الأحوال الآتية:٧- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش)[٢١].

ثالثاً/ موقف القانون اللبناني من جريمة التسول حيث بوبها المشرع اللبناني في قانون العقوبات رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣/١/٣ من ضمن الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم في الفصل الأول بعنوان في المتسولين والمتشردين حيث نصت المادة (٦١٠) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣/١/٣ على انه (من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان، أما صراحة أو تحت ستار اعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر، ويمكن فضلا عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقاً للمادة ٧٩، ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار)، ونصت المادة (٦١١) من القانون ذاته على انه: (من اصبح بسبب كسله او ادمانه السكر او المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة او الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر، وللقاضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان ٧٩ وال ٨٠). ونصت المادة (٦١٢) انه (من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب ولو كان عاجزا، بالحبس للمدة المذكورة اعلاه).

ونصت المادة (٦١٣) على: (ان المتسول الذي يستجدي الاحسان في احد الظروف التالية: ١- بالتهديد او اعمال الشدة. ٢- بحمل شهادة فقر كاذبة. ٣- بالتظاهر بجراح او عاهات. ٤-بالتنكر على اي شكل كان. ٥- باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه من هو دون السابعة من العمر. ٦- بحمل اسلحة وادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح. ٧- بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج و زوجته او العاجز وقائده، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا، ويمكن كذلك ان يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة)، ونصت المادة (٦١٤) انه (يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل، ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل، ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار)، و نصت المادة (٦١٥) انه (يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترزاية المنصوص عليها في المادة (٦١٣) على كل متشرد يحمل سلاحا او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح، او يقومون او يهددون بالقيام باي عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتنكرون على اي شكل من الاشكال او يتشردون مجتمعين، شخصين فاكثر)، و نصت المادة (٦١٧) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩) على انه :(يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا).المادة ٦١٨ (عدلت بموجب قانون ٢٠٢٠/٢٠٤) (عدلت بموجب قانون ٢٠١٤/٢٩٣) (عدلت بموجب قانون ١٩٩٣/٢٣٩) على انه: (من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة اضعافه)[٢٢]

الفرع الثاني/ موقف الأحكام القضائية من جريمة التسول لبعض الدول العربية

اولاً: موقف الأحكام القضائية المصرية من جريمة التسول

١- من خلال أحكام نقض جريمة التسول (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٠/٠٨ س٢٣ ع٣ ص ١٠٠٩ ق ٢٢٣)

ملخص: تنتهي جريمة التسول بمجرد القبض على شخص أثناء قيامه بالتسول. الاحتراف ليس أحد ركائزه.

القاعدة: تقع جريمة التسول بمجرد القبض على شخص يتسول من الآخرين، ولا يجعل القانون الاحتراف أحد أسسها[٢٣].

٢- محكمة النقض المصرية رقم الحكم ٤٧٨ تاريخ الحكم ١٩٧٦/١٠/١٠

الوقائع:

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم اول طنطا محافظة الغربية (اولا) وجد متسول بالطريق العام حال كونه صحيح البنية يبلغ من العمر اكثر من خمسة عشر عاما (ثانيا) عد متشرداً اذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعايش. وطلبت عقابه بالمواد١ و٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣. ومحكمة طنطا الجزائية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمة الأولى ووضعه تحت مراقبة الشرطة في المكان الذي يحدده وزير الداخلية لمدة ستة اشهر تبدأ من وقت مكان التنفيذ عليه عن التهمة الثانية. فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا. (اولا) عدم قبول استئناف المتهم شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. (ثانيا) قبول استئناف النيابة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى والاكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وبالنسبة للتهمة الثانية وبأجماع الاراء بتعديل الحكم المستأنف وجعل مدة المراقبة سنة فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة:

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أذ دان المطعون ضده بجريمتي التسول والتشرد وقضى في كل منها بعقوبة مستقلة قد اخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الجريمتين مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي الجريمة الثانية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وحيث انه من المقرر أن التشرد في حكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو حالة واقعية تثبت للشخص كلما وجد مادياً بحالة ظاهرة للمس والعيان في وضع يستدل منه على انتفاء الوسيلة المشروعة للتعايش وتتحقق بقعود الشخص عن العمل اختياراً وانصراف رغبته عن ابواب السعي الجائز لاكتساب الرزق او باحترافه وسيلة غير مشروعة للتعايش مع انتفاء اي مورد مالي مشروع يفي بحاجياته الضرورية في الحالتين كلتيهما – فهو حالة توجد وتنقطع بوجود موجبها المادي وانقطاعه، ولما كان التسول يعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعايش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، فإن تعاطي هذه الوسيلة المحرمة واتخاذها مورداً للرزق تثبت به حالة التشرد، غير أن هذه الجريمة في صورتها القائمة على التعويل في كسب الرزق على التسول لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير الذي يكون جريمة التسول بل انها تستلزم – بالإضافة إلى توافر شرطي السن والجليس الذي يتطلبه القانون فيمن يوجد في هذه الحالة – ان تنصرف ارادة الجاني إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى. واذا اقترن التسول بجريمة التشرد في نطاق الفهم سالف البيان يكونان معاً جريمتين و أن تميزت كل منهما عن الاخرى الا انهما يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معاً جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالفقرة الثانية من المادة٣٢ عقوبات.

لما كان ذلك و كان من المقرر أن العبرة في جسامة العقوبة في حكم المادة٣٢، هي النظر الى نوعها بحسب ترتيب العقوبات الاصلية الذي درج الشارع عليه في المواد من ١٠ ، ١١، ١٢ من قانون العقوبات.

ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسول هي بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ هي الحبس مدة لا تتجاوز شهرين، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التشرد هي طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات، وكانت عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس التي يحكم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثله لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجنائية أو أي قانون آخر طبقاً لما جرى به نص المادة العاشرة منه، ومن ثم تكون عقوبة جريمة التشرد بالمقارنة الى العقوبة المقررة لجريمة التسول هي الاشد مما كان يقتضي اعمالها متى تحققت شروط المادة٣٢ عقوبات.

لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعقوبة لكل من جريمتي التسول والتشرد التي دان المطعون ضده بهما رغم توافر شروط المادة٣٢ عقوبات، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة المراقبة عن التهمتين[٢٤].

ثانياً: موقف الأحكام القضائية الأردنية من جريمة التسول

١- ذكرت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية إحدى الوسائل التي يجوز استخدامها للتسول والتي تتم عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، ورغم حكمها ببراءة المستأنف ضده إلا أن هذا الحكم يكشف ظروف تلك الطريقة.

ففي حكمها رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠ قضت بأن (الثابت في البينة قيام المستأنف ضده بإنشاء منشور على صفحة الفيس بوك يطلب فيها التبرع لصالح المشتكي عبيد كون الأخير لديه أعاقة جسدية "قطع قدمه اليمنى" بعد أن حصل على صورة المشتكي عن طريق مركز الإمام الشافعي القرآني الذي تديره الشاهدة التي قامت بتزويد المستأنف ضده بصورة المشتكي المثيرة للشفقة عن طريق الشاهدة التي حصلت على الصورة (حسب إفادتها الشرطية) من زوجة المشتكي و تمكن المستأنف ضده من تبرعات أصبحت محل

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

خلاف بحسب الشاهد وصلت إلى مبلغ ٢٠٠٠ دينار، وعليه يكون الجرم الواجب أسناده هو جنحة التسول بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي بحدود المادة ٣/٣٨٩ من قانون العقوبات).

اجتهادات محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ والتي قضت فيه (إنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ وأثناء تواجد المتهم خالد الطوالبة في مسجد العلا الواقع في ضاحية الأمير حسن ادّعى المتهم المذكور أنه عضو في لجنة بناء مسجد في مأدبا وبدأ بجمع التبرعات إلا أنه ونتيجة اشتباه رئيس لجنة إعمار مجلس العلا بعدم صحة الأوراق التي بحوزة المتهم قام الأخير بأخذ دفتر الوصولات الذي كان بحوزة المتهم وبطاقته الشخصية والمبلغ المالي الذي قام بجمعه وإرسالها مع ضبط تم تحريره بتلك الواقعة إلى مديرية أوقاف العاصمة ليتم فيما بعد إحالة المتهم إلى مدعي عام مأدبا، إن المتهم كان يقوم بجمع التبرعات مدعياً أنه عضو في لجنة إعمار مسجد الجزيرة، وإن المتهم لم يكن عضواً من أعضاء اللجان أو الرعاية في مساجد محافظة مأدبا نهائياً، لذلك قررت المحكمة عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة جمع التبرعات الخيرية بالاستناد إلى ادعاء كاذب خلافاً لأحكام المادة (١/٣٨٩/ج) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف[٢٥].

ثالثاً: موقف الأحكام القضائية اللبنانية من جريمة التسول

محكمة الجنايات في بيروت رقم القرار ٥٤٣ لسنة ٢٠١٦ تاريخ الجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨

قضت المحكمة برد الدفع بسبق الادعاء لان الدعوى المقامة لدى القاضي المنفرد الجزائي تستند الى وقائع متعلقة بتحريض المتهم الاطفال على التسول، في حين أن موضوع هذه الدعوى هو الاتجار بالبشر سندا للمادة ٥٨٦ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المضافة الى قانون العقوبات.

كما قضت المحكمة بإدانة المتهم بالجرم المنصوص عليه في المادة ٥٨٦ من القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ المذكور اعلاه، بعد ان تبين لها اقدامه على نقل الولدين الى محلة مونرو لبيع الورود، ومن ثم اعادتهما الى المنزل. وخلصت المحكمة الى منحه الاسباب التخفيفية سندا للمادة ٢٥٤ عقوبات[٢٦].

نستنتج مما تقدم أن موقف المشرع العراقي والأردني والمصري في فرض العقوبات كان مقارب حيث كانت العقوبات الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة إلى أن المشرع اللبناني كان اكثر تشديد للعقوبة حيث امتدت فترة في بعض قوانينه بالحبس بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين، الا أن جميع العقوبات من حبس وغرامة التي فرضها المشرعين المشار اليهم اعلاه لم تقضي على جريمة التسول، وتفتقر الدول المشار اليها في اعلاه إلى استحداث نصوص قانونية جديدة لمعالجة جريمة التسول الالكتروني.

الخاتمة

سنعرض اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها الدراسة على النحو الآتي:

اولاً/ الاستنتاجات

١- لم يعرف المشرع العراقي والمصري جريمة التسول بخلاف المشرع الاردني والمشرع اللبناني، وكذلك لم نجد قرارات لمحكمة التمييز في العراق ولبنان بخلاف الاردن ومصر وفرنسا.

٢- ظهرت جريمة التسول نتيجة لعدة عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية ودينية.

٣- نجد أن المشرع اللبناني والمصري والاردني لم يعرف الركن المادي للجريمة بخلاف المشرع العراقي فقد عرف الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نرى أن جريمة التسول من الجرائم الشكلية التي لا يتصور فيها الشروع فهي اما تقع كاملة او لا تقع بتاتاً، و تعتبر جريمة التسول من جرائم القصد الجرمي العام التي يجب أن تتوفر فيها عنصري العلم والإرادة.

٤- نستنتج من أن موقف المشرع العراقي والاردني والمصري في فرض العقوبات كان مقارب حيث كانت العقوبات الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة إلى أن المشرع اللبناني كان اكثر تشديد للعقوبة حيث امتدت فترة العقوبة في بعض قوانينه بالحبس بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين، الا أن جميع العقوبات من حبس وغرامة التي فرضها المشرعين المشار اليهم اعلاه لم تقضي على جريمة التسول.

٥- وتفتقر الدول المشار اليها في اعلاه إلى استحداث نصوص قانونية جديدة لمعالجة جريمة التسول الالكتروني.

ثانياً/ التوصيات

١- نقترح على دولة العراق ولبنان ومصر والأردن إلى حماية المتسولين من ارتكاب جرائم اكثر خطورة من خلال وضع كل فئة من الفئات العمرية في دور خاصة به مثل دور لرعاية الايتام أو داراً للتشغيل أو دار لرعاية العجزة من المسنين، أو دور لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- نقترح تشديد دور الاجهزة الامنية للحد من جريمة التسول والقضاء عليها، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والجزائية بحق مرتكبي جريمة التسول.

٣- نقترح على المشرع العراقي واللبناني والمصري والأردني إلى تشديد عقوبة المتسول والمحرض على التسول بحيث تكون رادعة لهم.

٤- نقترح على المشرع العراقي واللبناني والمصري والأردني إلى استحداث قوانين خاصة لجريمة التسول الالكتروني.

المصادر

اولاً/ الكتب

١. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج٣، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان.
٢. الدكتورة نادية مصطفى حسين الحمداني، المسؤولية الجنائية للتسول (دراسة قانونية عملية)، دار المسلة، ط١، ايار- ٢٠٢٣.

ثانياً/ القوانين

١. قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣/١/٣، عدد الجريدة الرسمية ٤١٠٤ تاريخ النشر ١٩٤٣/١٠/٢٧، مركز المعلوماتية القانونية.
/http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/LawView.aspx?opt=view&LawID=٢٤٤٦١١
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٥. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٦. قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠
https://jordan-lawyer.com/٠٥/٠٤/٢٠١٧/jordan-criminal-law/
٧. lawyeregypt.net/المكتبة-القانونية/قانون-رقم-٤٩-لسنة-١٩٣٣-بشأن-مكافحة-التسول/
٨. قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ و المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

https://m-elwatannews-com.webpkgcache.com/doc/-/s/m.elwatannews.com/data/iframe/pdf/١٤٣٢٥٢٩٨٣٢١٥١٤٢٨٣٥١٨.pdf

ثالثاً/ الأحكام القضائية

١. مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى: ٣٥٦٨/ج/١/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥، حكم غير منشور.

٢. مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى:٢٣٨٣/ج/١/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥، حكم غير منشور.

٣. مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى:٢٩٤٤/ج/١/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨، حكم غير منشور.

٤. مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى:٢٣٠٧/ج/١/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢، حكم غير منشور.

٥. احكام محكمة النقض في جريمة التسول في مصر، الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٠/٠٨ س٢٣ ع٣ ص ١٠٠٩ ق ٢٢٣)

https://lawyeregypt.net/%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨٣%٩D%٨AA%D%٨A%٨D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D٨%٩A%D%٨A٩/%D%٨A%٣D%٨AD%D%٨٣%٩D%٨A%٧D٨٥%٩-%D%٨٥%٩D%٨AD%D%٨٣%٩D%٨٥%٩D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٦%٩D%٨٢%٩D%٨B٦-%D%٨١%٩D٨٩%٩-%D%٨AC%D%٨B%١D٨%٩A%D%٨٥%٩D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AA%D%٨B%٣D%٨٨%٩D/٨٤%٩

٦. احكام محكمة النقض في جريمة التسول في مصر، محكمة النقض المصرية رقم الحكم ٤٧٨ تاريخ الحكم ١٩٧٦/١٠/١٠

https://www.mohamah.net/law/%D%٨A%٣D%٨AD%D%٨٣%٩D%٨A%٧D٨٥%٩-%D%٨٥%٩D%٨AD%D%٨٣%٩D%٨٥%٩D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٦%٩D%٨٢%٩D%٨B٦-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨B%٥D%٨B%١D٨%٩A%D%٨A٩-%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨B%١D%٨AA%D%٨A%٨D%٨B%٧D%٨A٩-%D%٨A%٨D%٨AC/

٧. محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية حكمها رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠، و اجتهادات محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨.

https://jordanlawyer.com/٢٠٢١/٠٥/١٧/%D٨٪AC%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥٪D٨٪A٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤/#_ftn١

٨. مركز المعلوماتية اللبنانية، محكمة الجنايات في بيروت رقم القرار ٥٤٣ لسنة ٢٠١٦ تاريخ الجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨

http://٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/RulingFile.aspx?RuliID=١٢٣٧٨٧&type=list

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

رابعاً/ الرسائل والبحوث

١. أمل عباس مزعل العزاوي، التسول بين التجريم والإدانة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق/ قسم القانون العام.

٢. حنان حمادي، محمد بو مخلوف، جغرافية الجريمة في الوسط الحضري، قراءة سوسيو حضرية، مجلة دفاتر المخبر، المجلد ١٧/ العدد٠١(٢٠٢٢).

٣. د. كاظم عبدالله نزال جاسم المياحي، ظاهرة التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي، كلية الفارابي الجامعة- قسم القانون، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)، الجامعة العراقية.

٤. د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول "دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنه"، كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٨٣ (مارس ٢٠٢٣).

٥. قاسم محمد حسين، رسالة ماجستير جريمة التسول دراسة مقارنة، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.

---

(١) حنان حمادي، محمد بو مخلوف، جغرافية الجريمة في الوسط الحضري، قراءة سوسيو حضرية، مجلة دفاتر المخبر، المجلد ١٧/ العدد٠١(٢٠٢٢)، ص ١٧٧.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج٣، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ص٦.

(٣) المادة (٢/أ) قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) في ١٩٤٣/١/٣.

(٥) قاسم محمد حسين، رسالة ماجستير جريمة التسول دراسة مقارنة، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص ١٢-١٣.

(٦) أمل عباس مزعل العزاوي، التسول بين التجريم والإدانة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق/ قسم القانون العام، ص ٢٣.

(٧) د.كاظم عبد الله نزال جاسم المياحي، ظاهرة التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي، كلية الفارابي الجامعة_ قسم القانون، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)، ص ١٧٢-١٧٣-١٧٤.

(٨) الدكتورة نادية مصطفى حسين الحمداني، المسؤولية الجنائية للتسول (دراسة قانونية عملية)، دار المسلة، ط١، ايار- ٢٠٢٣، ص٦٥- ٦٦.

(٩) د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول "دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنه"، كلية العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد ٨٣ (مارس ٢٠٢٣)، ص٦٥٢.

(١٠) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٢) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(١٣) د. كاظم عبدالله نزال جاسم المياحي، ظاهرة التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي، كلية الفارابي الجامعة- قسم القانون، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)، الجامعة العراقية، ص١٨٣.

(١٤) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(١٥) مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى: ٣٥٦٨/ج/٢٠٢٣/١ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥، حكم غير منشور.

(١٦) مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى:٢٣٨٣/ج/٢٠٢٣/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥، حكم غير منشور.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الثلاثون – أيلول ٢٠٢٤– ربيع الاول ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

(١٧) مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى:٢٩٤٤/ج/٢٠٢٣/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨، حكم غير منشور.
(١٨) مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ/ محكمة جنح الكرخ/ رقم الدعوى:٢٣٠٧/ج/٢٠٢٣/١ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢، حكم غير منشور.
(١٩) https://jordan-lawyer.com/٢٠١٧/٠٤/٠٥//jordan-criminal-law
قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ اطلعت على الرابط الساعة ٧:١٩ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١.
(٢٠) lawyeregypt.net/المكتبة-القانونية/قانون-رقم-٤٩-لسنة-١٩٣٣-بشأن-مكافحة-التسول/ اطلعت على الرابط بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ الساعة ٩:٠٠ pm.
(٢١) https://m-elwatannews-com.webpkgcache.com/doc/-https://www.elwatannews.com/data/iframe/pdf/١٤٣٢٥٢٩٨٣٢١٥١٤٢٨٣٥١٨.pdf قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ و المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨. اطلعت على الرابط بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٧ الساعة ٩:٥٢ pm.
(٢٢) قانون العقوبات اللبناني ، مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ ، عدد الجريدة الرسمية ٤١٠٤ تاريخ النشر ١٩٤٣/١٠/٢٧، مركز المعلوماتية القانونية. http:///٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥/LawView.aspx?opt=view&LawID=٢٤٤٦١١ اطلعت على الرابط بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ الساعة ٧:٢٨pm.
(٢٣) احكام محكمة النقض في جريمة التسول في مصر، (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٠/٠٨ س٢٣ ع٣ ص ١٠٠٩ ق ٢٢٣)
https://lawyeregypt.net/%D٨%AA%D٨%D٨%٨٣%٩D%٨٥%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨-%٩A%٨D%٨A%٨%٩D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨٦%٩D%٧A%٨D%٨٢%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D-%٨٥%٩D%٧A%٨D%٨٣%٩AD%D%٨D%٣A%٨/%D٩A%٨A%D-%٩A%٨D%٨٥%٩D%٨٣%٩AD%D%٨D%٨٥%٩%D-%٨٩%٩D%٨١%٩-%D٦B%٨D%٨٢%٩D%٨٦%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D-%٩A%٨D%٨٥%٩A%D٨%٩D%١B%٨AC%D%٨%D/٨٤%٩D%٨٨%٩D%٣B%٨AA%D%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨%D اطلعت على الرابط الساعة ٥:٠٠ pm بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٦.
(٢٤) احكام محكمة النقض في جريمة التسول في مصر، محكمة النقض المصرية رقم الحكم ٤٧٨ تاريخ الحكم ١٩٧٦/١٠/١٠
https://www.mohamah.net/law/%D٩%D%٧A%٨D%٨٣%٩AD%D%٨D%٣A%٨%٩A%٨D%٨٥%٩D%٨٣%٩AD%D%٨D%٨٥%٩-%D٨٥-%٦B%٨D%٨٢%٩D%٨٦%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D-%٩A%٨A%D٨%٩D%١B%٨D%٥B%٨D%٨٥%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D٩A%٨D%٧B%٨D%٨A%٨AA%D%٨D%١B%٨D%٨٥%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨%D-%AC%٨D%٨A%٨/ دخلت إلى الرابط الساعة ٥:٤٨ pm بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٦.

(٢٥) https://jordan-lawyer.com/٢٠٢١/٠٥/١٧/%D٨٪AC%D٨٪B١٪D٩٪٨A%D٩٪٨٥٪D٨٪A٩-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AA%D٨٪B٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٤/#_ftn١

ISSN–2536–0027

محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢٠، اجتهادات محكمة التمييز بصفتها الجزائية الحكم رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٨ دخلت الى الرابط ساعة ٦:٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

(٢٦) http://&type=list١٢٣٧٨٧/RulingFile.aspx?RuliID=٧٧.٤٢.٢٥١.٢٠٥ مركز المعلوماتية اللبنانية، محكمة الجنايات في بيروت رقم القرار ٥٤٣ لسنة ٢٠١٦ تاريخ الجلسة ٢٠١٦/٦/٢٨، دخلت على الرابط الساعة ٦:٤٠ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١١.